

الدر المختار

لقول علي رضي الله تعالى عنه لتلك المرأة شاهدك زوجاك .

وقالا وزفر والثلاثة ظاهرا فقط وعليه الفتوى .

شرنبلالية عن البرهان (بخلاف الأملاك المرسلة) أي المطلقة عن ذكر سبب الملك فظاهرا فقط إجماعا لتزاحم الأسباب حتى لو ذكرنا سببا معيننا فعلى الخلاف إن كان سببا يمكن إنشاؤه وإلا لا ينفذ اتفاقا كالإرث وكما لو كانت المرأة محرمة بنحو عدة أو ردة وكما لو علم القاضي بكذب الشهود حيث لا ينفذ أصلا